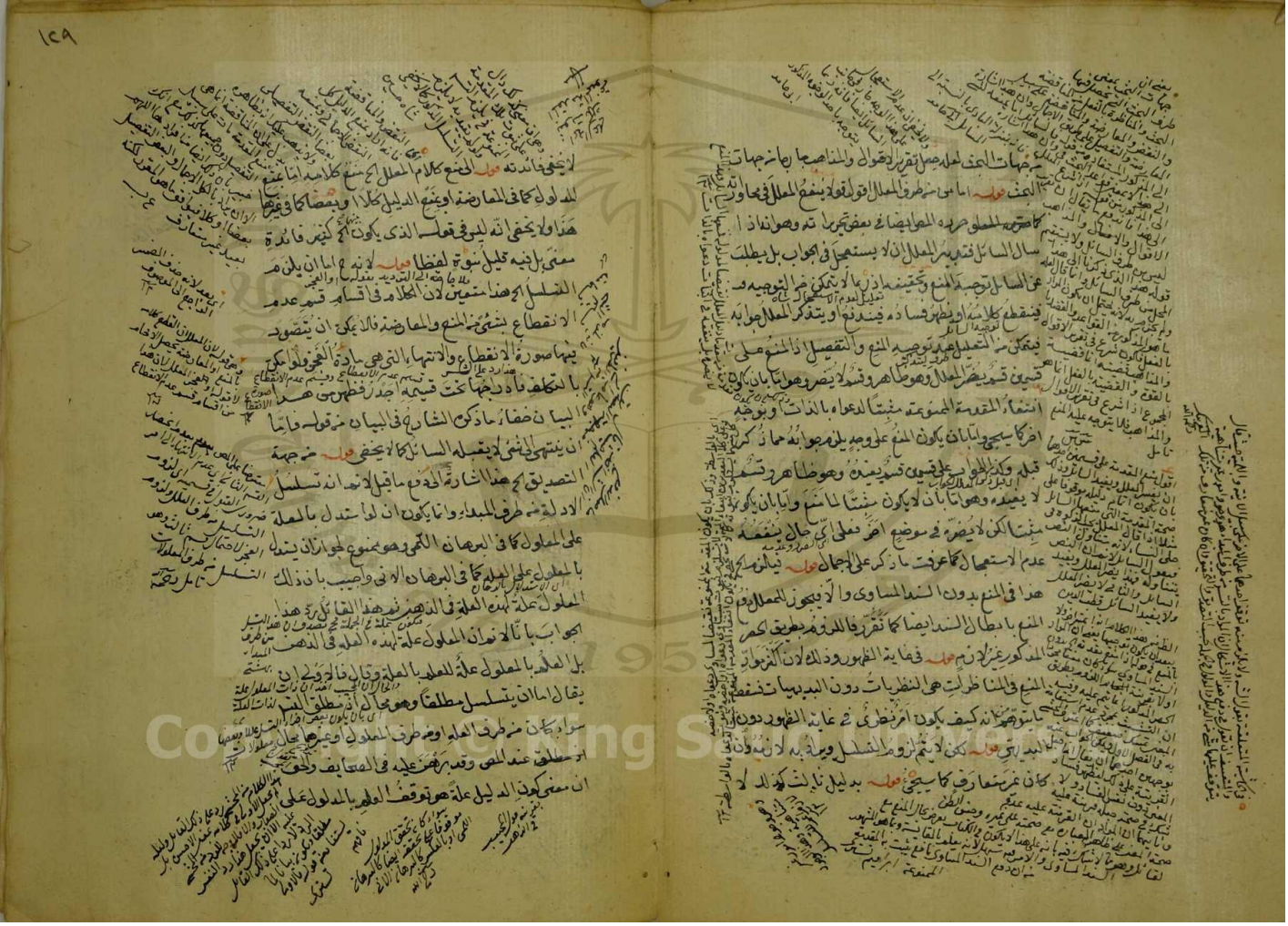

من جهات البحث لعله جعل تقرير الاقوال والمذاهب جارحا من جهات
البحث قوله اما من طرف المعلل اقول قولا ينفع المعلل في محاورته
كما حرره المصنف ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا
سال السائل فتدبير المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب
عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه
فينقطع كلامه او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه
فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل اذ المنع على
قسمين قسم يضر المعلل وهو ظاهر وقسم لا يضر وهو اما بان يكون
انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه بالذات او بوجه
اخر كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر
قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيده وهو ظاهر وقسم
لا يفيده وهو اما بان لا يكون مثبتا لما منع واما بان يكون
مثبتا لكن لا يضره في موضع اخر فعلى اي حال ينفعه
عدم الاستعجال كما عرفت ما ذكر على الاجمال قوله فيلزم الخ
هذا في المنع بدون السند المساوي والا فيجوز للمعلل دفع
المنع بابطال السند ايضا كما تقرر فاللزوم بطريق الحصر
المذكور غير لازم قوله في غاية الظهور وذلك لان اكثر موارد
المنع في المناظرات هي النظريات دون البديهيات فسقط
ما يتوهم انه كيف يكون امر نظري في غاية الظهور دون
البديهي قوله لكن لا يتم لزوم التسلسل ويراد به لازمه وان
كان غير متعارف كما سيجيء قوله بدليل ثالث كذلك لا

لا يخفى فائدته قوله الى منع كلام المعلل الخ منع كلامه اما بمنع
المدلول كما في المعارضة او بمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها
هذا ولا يخفى انه ليس في قوله الذي يكون الخ كثير فائدة
معنى بل فيه قليل نبوة لفظا قوله لانه ح اما ان يلزم
التسلسل الخ هذا متعين لان الكلام في اقسام قسم عدم
الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور
فيها صورة الانقطاع والانتهاء التي هي مادة العجز ولو امكن
بالتكلف فادراجها تحت قسيمه اجدر فظهر من هذا
البيان خفاء ما ذكره الشارح في البيان من قوله فاما
ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل كما لا يخفى قوله من جهة
التصديق الخ هذا اشارة الى دفع ما قيل لا نم انه تسلسل
الادلة من طرف المبدا وانما يكون ان لو استدل بالعلة
على المعلول كما في البرهان اللمي وهو ممنوع لجواز ان يستدل
بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني واجيب بان ذلك
المعلول علة لهذه العلة في الذهن ثم هذا القائل رد هذا
الجواب بانا لا نم ان المعلول علة لهذه العلة في الذهن
بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان
يقال اما ان يتسلسل مطلقا وهو محال اذ مطلق التسلسل
سواء كان من طرف العلة او من طرف المعلول او غيرهما محال
اذ مطلق عند المص وقد برهن عليه في الصحايف والحق
ان معنى كون الدليل علة هو توقف العلم بالمدلول على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)